بحيث يناله المصلى لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن
او دعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع اذ
من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه انتهى واتما
ذكرت امثال هذه الفروع في الغصب لمناسبتها بواسطة
الضمان وعدمه والا فمحلها الجنايات على ما سياتى ان شاء
الله تعالى وفى لسان الحكام غصب ثوب انسان ولبسه
ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب
الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من
يده ولو قال صاحب الثوب رد على ثوبي فمنعه فمد ما
لا يمد مثله من شدته فتخرق منه لا ضمان على الغاصب
ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب
غيره جناية وفى مختصر المحيط غصب رجل من الغاصب
فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول يرجع الاول
به على الثانى وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول وكذا
السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو اختار تضمين احدهما
برئ الاخر من الضمان عندهما وعند ابى يوسف لا يبرا

ما

ما لم يقبض الضمان ولو وهب الغاصب المغصوب من رجل
او اعاره فهلك فى يده فضمنه المالك لا يرجع على الغاصب
ولو رهنه او آجره او اودعه فهلك وضمنه يرجع بالقيمة
على الغاصب ولو اختلفا فى عين المغصوب او صفته او قيمته
وقت الغصب فالقول للغاصب قال ابو يوسف رجل دفع
اليه سارق متاعا احب الى ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبه
وان عرف رده اليه ولا يسعه ان يدفعه الى سارقه خلط
المغصوب او الوديعة بماله نفسه او بمال غيره ان تعذر التمييز
بينهما اصلا يضمن وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط
الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما
المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه
فى المخلوط وخلط المجاوره كخلط الدراهم بالدنانير والشعير
بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يمكن
التمييز الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخالط
وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الاول وفى التتابع
وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول فى رجل غصب عبدا
فذهب به الى افريقية فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو
بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)